

وغيره مثلي ومتقوم والاصح ان المثلي ما حصر كثير
او وزن وجار السلم فيه كما دون تراب ونحاس و
تبر ومسك وكافور وقطن وعنب وديقولا غالية
ومعجون فيض من المثلي بمثله تلوا والتلوفان
تعذر فالقيمة والاصح ان المطهر اقصى قيمة من
وقت الغيب اليتعدن المثلي ولو نقل المغصوب المثلي
الي بلد اخر فالملك ان يكلفه ردوه وان يطالبه
بالقيمة في الحال فاذا ردوها فان تلوف في البلد
المنقول اليه طال به بالمثل في اي البلد بين شاد فان
فقد المثلي خرمه قيمة اكثر البلد من قيمة ولو طفر
بالغاصب في غير بلد التلوف فالصحيح انه ان كان
لاموثنة لنقله كالنقد فله مطالبة بالمثل والا
فلا مطالبة بالمثل بل يخرمه قيمة بلد التلوف وما
المتقوم فيض من باقي قيمه من يوم الغصب الي
التلوف وفي الاتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلوفان

جني

جني وتلوسا رية قالوا جب الاقضي ايضا ولا تفتن
الخير ولا تتر اقله ذي الدان يظهر شر بها او يبعها
وترحل عليه ان بقمت العين وكان المحترمة اذا قمت
من مسلم والاصنام والذات الملاهي لا يجب في
ابطالها شيخ والاصح انها لا تكسر الكسرة الفاحش
بل تفصل لتعوك كما قبل التالوفان عن المنكر عن
رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر بطله كيق
تيسر ونظم من منفعة الدار والعبد ونحوهما
بالتفويت والنوات في يد عادية ولا تفتن منفعة
المنع الابتفويت وكذا منفعة يد العرفي الاصح
واذا انقص المغصوب بغير استعمال وجه الدار
مع الاجرة وكان الوثقن به بان يلي الشوب في الاصح
فصل ادعي تلفه وانكر المالك صدق القاهر
بهيئة علي الصحيح واذا اخلو خرمه اما كذا في الاصح
ولو اختلفا وقيمة او في الشيايب التي علي العبد